جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

استثمار أموال الزكاة في ضوء الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

Investing Funds Of Zakat In The Light Of Comparative Islamic Study

إعداد

د. مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

استثمار أموال الزكاة في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: **medhatAbdelhamed.12@azahar.edu.eg**

ملخص البحث :

هذه الدراسة تهدف لبيان آراء الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة، ويقع هذا البحث في مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة.

وأما المطلب التمهيدي: فيشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله أو المستحقين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

تناولت فيه مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة بعد وقت وجوبها.

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة.

وأما الخاتمة، فتتضمن أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

وأما منهج البحث: فقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لما قاله الفقهاء، ثم المنهج التحليلي للنصوص والموازنة بينها، كما اعتمدت على المنهج المقارن، الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

الكلمات الافتتاحية: استثمار، أموال، الزكاة، المستحقين، ضوابط.

Investing Funds Of Zakat In The Light Of Comparative Islamic Study

Medhat Abdelaziz Abdelhakam Abdelhamed
Comparative Jurisprudence Department, Faculty Of Sharia & Law, Al- Azhar University, Cairo, Arab Republic Of Egypt.
E-mail: medhat abdelhamed.12@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to clarify the opinions of the previous jurists and the contemporary scientists in judging the Zakat funds investment as this research has preamble and prefacers and two chapters, and conclusion.

The introduction has the search problem and reasons of selecting this topic and research plan and followed methodology and other previous studies

The search problem: includes the identification of the terminologies of the research title

First chapter: the zakat funds investment by the owner or his representatives or his beneficiaries and there are three sections

First problem: is handling the judgment in delays to release the Zakat funds after its dues times

Second problem: the judgment on Zakat funds' investments by the owner

Second section: the judgment on Zakat funds' investments by the agent

Third section: the judgment on Zakat funds' investments by the beneficiaries

Second Chapter: Zakat funds' investments by Imam or his agent

First section: judgments on Zakat funds investment by Imam or agent

Second section; the restrictions of investing Zakat funds

Conclusion: includes the most important results and way to reach them

The methodology of research: I have followed the inductive methodology of some sayings of Juristic and then, the analytical methodology of texts and their balances among, as I have relied on the comparative methodology to compare the different jurist's sayings to reach the weighting opinion in this issue

Keywords: Investment, Funds, Zakat, Beneficiaries, Restrictions.

مقدمة

الحمد لله الذي شرحَ صدورَ العلماءِ العاملينَ، وفقههم في الدِّينِ، وهداهم إلى المنهاجِ المستقيمِ، وَرَفَعَ شأنهم فكانوا في قمةِ العَلياء، وورثةِ الأنبياء، وألبسهم حُلَلَ الكَرَامَة؛ لأنهم الدعاةُ إلى الاستقامة، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، القائلِ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(١)]، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته والتابعين.

وبعد:

فقد أثبت التاريخ أن المنهج الإسلامي المتكامل أخرج للناس مجتمعات متكافلة متراحمة، تعلو فيها كلمة الحق، ويسود فيها العدل الاجتماعي، وتربط بين أفرادها روابط الود والاطمئنان والإخاء والإيثار، وتجمع بينهم وشائج الانتماء للوطن الإسلامي الذي يعطي المحتاج حقه، ولا يدير له ظهره، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[(٢)].

ولما كانت مشكلات الفقر والحرمان والظلم الاجتماعي، أهم مشكلات الحياة، وكانت الزكاة وقاية من هذه المشكلات، وعلاجاً لها، وركيزة مهمة للتكافل الاجتماعي، وعدالة التوزيع، تؤخذ من أموال الأغنياء، حقاً معلوماً للفقراء، فما أشد حاجتنا في مصر وفي كل دولة عربية إسلامية إلى أن نقيم في أوطاننا من جديد مجتمع التكافل الاجتماعي والاقتصادي، الذي سعدت به البلاد قروناً قبل ذلك كثيرة، وإن السبيل إلى ذلك أن يصدر في كل دولة قانون للزكاة، يوجب أداءها إلى جهة عامة مستقلة ينشئها ذلك القانون في كل بلد، ويخصصها لجباية الزكاة – جبراً- وصرفها في مصارفها التي شرعها الله[(٣)]، حتى نضمن للمستحقين للزكاة توفير مصدر دائم لهم.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(٢٥/١ ح٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(٧١٨/٢ ح١٠٣٧).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم(١٠/٨ح٦٠١١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ(٤/ ١٩٩٩ح٢٥٨٦).

(٣) الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، المستشار عثمان حسين عبد الله، (ص٥) ط: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م، دراسة مقارنة في زكاة المال، د/ محمد

وإن فائدة الزكاة لا تعود فقط على الفقراء، والمساكين، والمحتاجين، بل تعود فائدتها على المجتمع نفسه في الصرف منها على وجوه الخير فيه، وتعود على الأغنياء أيضًا بتطهير أموالهم، فيبارك الله عز وجل فيها، ومن شأن الزكاة أن تساعد على القضاء أو التقليل من نظرة الحسد، والكراهية من الفقراء إلى الأغنياء، فيؤدي ذلك إلى إيجاد سبب من أسباب شيوع روح المودة والوئام بين أفراد المجتمع، فتقل الجرائم والأسباب التي تؤدي إلى تعدي من لا يجدون حاجتهم من الطعام، والكساء، والمسكن على القادرين من أفراد المجتمع[(١)].

ولقد طرح في بعض المجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية فكرة توظيف أو استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية لتنميتها، وتثميرها، وصرفها للمستحقين؛ تلبية لاحتياجاتهم المتزايدة خاصة مع تطور النظام الاقتصادي العالمي، وسرعة عملية الإنتاج، وتوسع طرق الاستثمار التي تضمن توفير مورد مالي دائم للمستحقين لأموال الزكاة، بدلاً من استهلاكهم لهذه الأموال في مدة وجيزة.

وقد وجدت بعض الجهات المتخصصة في الزكاة كتطبيق عملي لذلك، مثل: بيت الزكاة الكويتي، وغيرها، ووضعت بعض القوانين، أو مشاريع قوانين في بعض البلاد الإسلامية، ومن تلك البلاد السعودية، وليبيا، والسودان، وباكستان، وماليزيا، لتنظيم الزكاة إلزامياً، والكويت لتنظيمها طوعاً، ومن خلال مشروع قانون لإلزام الشركات بأدائها، ومصر من خلال مشروع قانون قديم .....إلخ[(٢)].

وترجع صلة الدولة بالزكاة في جمهورية مصر العربية – حديثاً- إلى تاريخ إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث أنشيء بالقانون رقم٦٦ سنة ٧١ ونصت المادة الثالثة منه على أن أموال الزكاة تعد من موارده، ثم صدر القرار الإداري رقم ٤ لسنة ١٩٧٢م بإنشاء إدارة عامة للزكاة لإحياء تلك الفريضة، وتنظيم جبايتها وصرفها في مصارفها الشرعية، ومع أن القانون لم يلزم بجمع الزكاة وجعله اختيارياً إلا أن تطبيق الزكاة بواسطة لجان الزكاة التي أنشأها البنك يتسع اتساعاً كبيراً، فقد بلغ

السعيد وهبة، عبد العزيز محمد رشيد جمجوم، (ص٣٢٨ - ٣٣٢) ط: دار تهامة – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.

(١) دراسة مقارنة في زكاة المال، د/ محمد السعيد وهبة(ص٩٩)، الزكاة في الأموال وما يتصل بها من قضايا مالية معاصرة، لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان، ط: مكتبة وهبة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه/٢٠١٠م، (ص٥، ٦).

(٢) الزكاة، د/ عبد الستار أبو غدة، ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – البحرين، ١٤٣٧ه، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض، المملكة العربية السعودية، (٢٣٩٠/٣).

عدد لجان الزكاة أكثر من خمسة آلاف لجنة، ويمكن القول بأن من عوامل انتشار هذه اللجان أنها ارتبطت بالمساجد[(١)].

وليس تشكيل اللجان قاصراً على المساجد، بل تشكل في المدارس والمصالح الحكومية والهيئات بناءً على طلب من ذوي الشأن في بنك ناصر الاجتماعي، وبعد التحقق من توافر الشروط القانونية في اللجنة يصدر قرار من بنك ناصر بتشكيلها، لتكون لها الصفة القانونية والشرعية في العمل، ويسلمها البنك المطبوعات ودفاتر الإيصالات اللازمة، ويفتح لها حساباً تودع فيه أموالها في ذات البنك أو أحد فروعه، ويتم تحقيق مستحقي الزكاة بمعرفة اللجنة دون تدخل من البنك[(٢)].

ونظراً لأهمية قضية استثمار أموال الزكاة في الواقع المعاصر أعددت هذا البحث بعنوان: «**استثمار أموال الزكاة في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**».

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الاستثمار والتعرف على موقف الفقه الإسلامي من قضية استثمار أموال الزكاة بوصفها من القضايا المستجدة المتعلقة بالزكاة.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات، أهمها: هل تجب الزكاة على الفور أم التراخي؟ هل يجوز استثمار أموال الزكاة من المالك نفسه أو وكيله أو من المستحقين؟ هل يجوز استثمار أموال الزكاة من ولي الأمر أو نائبه؟ وما هي ضوابط استثمار أموال الزكاة؟.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان أهمية الزكاة بوصفها وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي.

٢- الوقوف على آراء العلماء المعاصرين في هذه القضية وإظهار الراجح منها.

٣- الإسهام في إيجاد حلول فقهية من خلال التراث الفقهي للأئمة الأعلام، وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، ودور الإفتاء التي تتواكب مع التطور الحالي الذي يعيشه الناس.

---

(١) انظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ط: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (٥١٠/١)، النظام المالي في الإسلام، د/ رفعت السيد العوضي، ط: المعهد العالي للدراسات الإسلامية(ص١٦١)، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي للمستشار عثمان حسين عبد الله(ص١٩٩).

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق(٥١٠/١).

٤- بيان أثر الزكاة في حماية المجتمع من الجريمة، والتعدي على الأغنياء، ونشر روح الوئام والإخوة بين أفراد المجتمع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لما قاله الفقهاء، كما سلكت المنهج التحليلي لهذه النصوص والموازنة بينها، كما اعتمدت على المنهج المقارن، الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة:

١- اعتمدت في بحث المسائل الخطوات التالية:

أ – ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذهب إن كان من المذاهب المدونة المحررة، ومن خلال كتب الخلاف في غيرها، مع ذكر بعض النصوص الفقهية التي تدل على ذكر أقوال الفقهاء.

ب- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

ج – ذكر الأدلة لكل قول مع بيان أوجه الدلالة منها ثم المناقشات الواردة عليها.

د – ذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٢- ذكر مذاهب أهل السنة من الأئمة الأربعة ومذهب الظاهرية، من خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.

٣- الإشارة إلى مواطن الإجماع حيث وجد.

٤ – تبيين المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٥- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السنة مع بيان أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه فقط، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما ففيهما غنية؛ لأنهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل.

٧ – ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ولا أترجم للصحابة ﷺ، والأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب الأربعة.

٨ – وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

٩ – وضع الفهارس العلمية اللازمة في نهاية البحث ، وهي:

أ- ثبت المصادر والمراجع والذي يتضمن: اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.

ب-فهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين موضوع استثمار أموال الزكاة بالبحث والدراسة، ومن أهم تلك الدراسات ما يلي:

١- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، وهي رسالة ماجستير – بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض،للدكتور/ صالح بن محمد الفوزان، ط: كنوز اشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م..

٢- استثمار أموال الزكاة، لأستاذنا الدكتور/ عبد العزيز فرج محمد، مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني – يوليو ٢٠١٧م.

٣- البحوث الفقهية المقدمة للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخرة١٤١٣هـ الموافق ٢-١٩٩٢/١٢/٣م.

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، العدد الثالث.

والجديد في هذه الدراسة جمع وتهذيب تلك البحوث والفتاوى السابقة مع الإضافة والزيادة للأدلة ومناقشتها على طريقة الفقه المقارن الحديثة، مع نقل بعض النصوص الفقهية من كتب التراث، وتعزيز البحث بقرارات المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذكر فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله أو المستحقين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة.

وأما الخاتمة، فتتضمن أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

وقد بذلت في إعداد هذه البحث قصارى جهدي، مستشعرًا أهمية هذا الموضوع وضرورته، فإن وفقت فيما أصبو إليه، فذلك من فضل الله عليَّ، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي، والله ورسوله منه بريئان، واللهَ تعالى أسأل أن يتقبل مني عملي، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

مطلب تمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

الاستثمار في اللغة:

الاستثمار لغة: طلب الثمر، من ثمر، وثمَّر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، يقال: أثمر الشجر: خرج ثمره، وثمَّر ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، وثمر الله مالك، أي: كثره، وأثمر الرجل ماله: أكثر. فاستثمار المال: هو طلب الحصول على الثمرة، وهي الربح"[(١)].

الاستثمار في الاصطلاح:

لم يَرِد هذا اللفظ عند متقدمي الفقهاء بالمعنى الاقتصادي، إلا إنهم استعملوا لفظ التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته. قال ابن تيمية[(٢)]: "الأصل أن إِكْرَاءَ الشجر للاستثمار يجري مجرى إِكرَاءِ الأرض للازْدِرَاعِ، واستئجار الظِّئْرِ للرضاع[(٣)].

ولم يستعمل المتقدمون من الفقهاء مطلح الاستثمار بالمعنى الدارج في هذا العصر- وهو تنمية المال وتكثيره، ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة التنمية والاستنماء[(٤)].

وقد عرف الاقتصاديون الاستثمار بتعريفات، منها: تعريفه بأنه "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح"[(٥)]. وأوسع منه تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك بأنه "توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها؛ للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية"[(٦)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٣٨٨/١)، مختار الصحاح للرازي(ص٥٠)، لسان العرب لابن منظور (١٠٦/٤)، المصباح المنير للفيومي(٨٤/١)، المعجم الوسيط(ص١٠٠). مادة (ث م ر).

(٢) هو: تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بحران، من تصانيفه: الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، شرح العمدة في الفقه الحنبلي، توفي سنة ٧٢٨هـ. يراجع: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٤٩٨/٤ وما بعدها)، الدرر الكامنة لابن حجر(١٦٨/١).

(٣) القواعد النورانية لابن تيمية(ص٢١٢).

(٤) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، أ. د/ نزيه حماد، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، (ص٥١).

(٥) الاستثمار والتمويل لمروان عوض(ص٢١١).

(٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك(١٦/٦).

وقد لوحظ عليه التعبير بتوظيف النقود؛ لأن التوظيف يحتمل عدة معان، كما أن الاستثمار لا يختص بالنقود، بل يشمل سائر أنواع المال، وبناء على ما تقدم يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بأنه: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أَجَل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين[١].

تعريف المال في اللغة:

المال هو ما ملكته من جميع الأشياء، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، والمال عند أهل البادية النَّعَم، ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال، وقد موله غيره، ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً، وحقيقته: ذو مال. وتمول مالاً، أي: اتخذه قنية، فقول الفقهاء ما يتمول، أي: ما يعد مالاً ف العرف[٢].

تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال على قولين:

الأول: للحنفية، وهو أن المال عبارة عن موجود قابل للادخار في حالة السعة والاختيار وله قيمة مادية بين الناس[٣].

والثاني: للمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس[٤].

ويلاحظ أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً، مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما اعتبرها سائر الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى هذا التقسيم. كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، حتى أخرجوا المنافع عن أن تعد أموالاً، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالاً[٥].

---

(١) نوازل الزكاة، د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ط: دار الميمان -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م، (ص٤٧٠).

(٢) النهاية لابن الأثير(٣٧٤/٤)، المصباح المنير للفيومي(٥٨٦/٢). مادة (م و ل).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم(٢٧٧/٥)، وحاشية ابن عابدين(٥٥٠/٤)، والملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، بدون طبعة ولا تاريخ، (ص٤٨).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٥/٢)، والموافقات للشاطبي(٣٢/٢)، والأم للإمام الشافعي(١٧١/٥)، ومغني المحتاج للشربيني(٢٨٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٧/٢).

(٥) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد(ص٣٨٨).

تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة لها عدة إطلاقات:

وهي: النماء والريع والزيادة والبركة والطهارة والصلاح.

فأما إطلاق النماء والريع والزيادة والبركة فدليله قولهم: زكا يزكو زكاة وزكاء، ومنه قول علي - رضي الله عنه-: العلم يزكو بالإنفاق.

وأما إطلاق الصلاح فدليله قول الله تعالى: ﴿**فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً**﴾[(١)]، أي: صلاحا، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا**﴾[(٢)]، أي: ما صلح منكم، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ**﴾[(٣)]، أي: يصلح من يشاء.

وأما إطلاق الطهارة فإنه يقال لما يخرج من حق الله في المال" زكاة "؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[(٤)].

تعريف الزكاة في الاصطلاح:

حقٌّ واجبٌ في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[(٥)].

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع أمته:

أما الكتاب، استدلوا على وجوب الزكاة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[(٧)]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[(٨)]، والحق المعلوم هو الزكاة.

---

(١) [الكهف: ٨١].

(٢) [النور: ٢١].

(٣) [النور: ٢١].

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي(ص١٣٦)، لسان العرب لابن منظور(٣٥٨/١٤)، المصباح المنير للفيومي(٢٥٤/١). مادة (ز ك و).

(٥) انظر: العناية للبابرتي(١٥٣/٢)، مواهب الجليل للحطاب(٢٥٥/٢)، الحاوي للماوردي(٧١/٣)، والمجموع للنووي(٢٩٥/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣٨٧/١).

(٦) [البقرة: ٤٣].

(٧) [التوبة: ١٠٣].

(٨) [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وجه الدلالة من الآيات: دل فعل الأمر "آتُوا" و "خذ" على وجوب الزكاة، كما أن التعبير بكلمة "حق معلوم" يدل على الوجوب أيضاً، والأكثرون من المفسرين، على أن المراد بآية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[(١)] الصدقات الواجبة في الأموال، وأن الله تعالى جعل الزكاة تطهيرا، ودعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم طمأنينة لقلوبهم[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[(٣)] الآية.

وجه الدلالة من الآية: أنه قد أُلْحِقَ الوعيدُ الشديدُ بمن كَنَزَ الذهب والفضةَ ولم ينفقها في سبيل اللَّه ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض[(٤)]، وكل مال لم تؤدَّ زكاته فهو كنزٌ؛ لما رُوِيَ عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ**»[(٥)].

وأما السنة، فقد استدلوا على وجوبها من السنة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث معاذ -رضي الله عنه- « **فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[(٦)].

الدليل الثاني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:« **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ**

---

(١) [التوبة: ١٠٣].

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/٢٤٤)، أحكام القرآن للكيا هراسي(٤/٢١٦، ٢١٧).

(٣) [التوبة: ٣٤].

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/١٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي(٢/٤٨٧، ٤٨٨)، بدائع الصنائع للكاساني(٢/٢)، المغني لابن قدامة(٤/٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط(٨/١٦٣ح٨٢٧٩) وقال: لم يرفع هذا الحديث عن عبيد اللَّهِ بن عمر إلا سويد بن عبد العزيز"، والبيهقي في السنن الكبرى: باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه(٤/١٣٩ ح٧٢٣٠) مرفوعا وموقوفاً، وقال: والصحيح هو الموقوف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(٢/١٠٤ح١٣٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام(١/٥٠ح١٩).

اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[(١)].

الدليل الثالث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يقاتل مانعها ويكفر جاهدها[(٣)].

وأما الإجماع، فقد نقله كثير من أهل العلم، قال ابن قدامة[(٤)]: "وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها"[(٥)].

وقال ابن حزم[(٦)]: "الزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن؛ وقال الله تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾**[(٧)]، فلم يبح الله تعالى سبيل

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس(١١/١ح٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس(٤٥/١ح١٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(١٠٥/٢ح١٣٩٩)، وأخرجه مسلم : كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله(٥١/١ح٢٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(٢٦٣/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي(٢٠٠/١).

(٤) هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، كان فقيهاً مجتهداً، ولد بجماعيل، وهي قرية بجبل نابلس بفلسطين في شهر شعبان سنة ٥٤١هـ. من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٦٢٠ه. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٦٦/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٢٨١/٣)، شذرات الذهب لابن العماد(١٥٥/٧).

(٥) المغني لابن قدامة(٥/٤)، ويراجع: بدائع الصنائع للكاساني(٣/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٥٩/١)، المجموع للنووي(٣٢٦/٥)، المحلى لابن حزم(٣/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١٩٣/١)، سبل السلام للصنعاني(٥١٠/١).

(٦) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ه. كان فقيها حافظاً، صنف: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" في العقيدة، و"المحلى" في الفقه، و"الناسخ والمنسوخ " في علوم القرآن، و"مراتب الإجماع"، و" الإحكام في أصول الأحكام"، و"إبطال القياس والرأي" في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٦ه. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٨٤/١٨ وما بعدها)، الأعلام للزركلي(٢٥٤/٤، ٢٥٥).

(٧) [التوبة: ٥].

أحد حتى يؤمن بالله تعالى، ويتوب عن الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة"[١].

وحكمة مشروعية الزكاة: أنها تصلح أحوال المجتمع مادياً ومعنوياً، فيصبح جسداً واحداً، وتطهر النفوس من الشح والبخل، وهي صمام أمان في النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي ومدعاة لاستقراره واستمراره، وهي عبادة مالية[٢].

وبناء على ما تقدم **يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة** بأنه: العمل على تنمية وتثمير أموال الزكاة بطريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق مصالح للمستحقين[٣].

ومما يحسن قبل بيان حكم استثمار أموال الزكاة أن أشير إلى أهمية الزكاة وأهدافها وآثارها على الفرد والمجتمع على وجه الإيجاز:

أهداف الزكاة وأثرها على الفرد والمجتمع:

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام لها أهداف إنسانية واجتماعية وأخلاقية وروحية واقتصادية، ولم تقتصر أهدافها على الأفراد فقط وإنما تتعداها إلى المجتمع بحل مشكلاته وتحقيق أمنه واستقراره.

إن الزكاة تهدف إلى غايات ومقاصد روحية أجملها القرآن الكريم في كلمتين: التطهير والتزكية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤]، لأن الزكاة تسمو بروح الغني ونفسه، وتحفز على نماء ماله وثروته، وفيما يلي أهم هذه الأهداف:

١- شكر الله على نعمه.

٢- تدريب على الإنفاق والإعطاء.

٣- تطهير النفوس من الشح والبخل.

٤- تزكية نفوس الأغنياء وتنميتها.

٥- تطهير المال ونماؤه.

---

(١) المحلى لابن حزم(٣/٤).

(٢) فتح القدير لابن الهمام(١٥٣/٢)، المغني لابن قدامة(١٥١/٤، ١٥٢)، الزكاة، د/ عبد الستار أبو غدة (٢٣٧١/٣).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، (ص٢٢)، واستثمار أموال الزكاة للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ط: كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ص٦٢).

(٤) [التوبة: ١٠٣].

٦- نشر المحبة بين الأفراد.

وتهدف الزكاة إلى تحرير آخذيها من الحاجة وذل المسألة، حتى تحافظ على كرامة الإنسان الذي كرمه الله، تؤازره في معاركه مع أحداث الحياة وتقلبات الزمان، وشعور الفقير أنه محل رعاية المجتمع واهتمامه: زكاة لنفسه عن الحقد والحسد والكراهية، فقد عالج الإسلام هذه الآفات الخطيرة، والأمراض الاجتماعية بالفعل والعمل وليس بالوعظ، فأوجب الزكاة على الأغنياء ليقضي على الفقر وأضراره، ويكفي الجائع والمحروم، ومن ثم ييسر للعامل عملاً، ويضمن للعاجز عيشاً كريماً، ويقضي عن الغارم دينه، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، وبذلك يشعر المجتمع الإسلامي أن قوة أخيه وغناه قوة له إذا ضعف، فيسود بين الغني والفقير جو الإخوة والنقاء، والمحبة والإيثار والصفاء، وتعد الزكاة وسيلة لتوفير الضمان الاجتماعي للفقراء والمساكين[(١)].

وأشير هنا إلى بعض النماذج التطبيقية للزكاة في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي ولجان الزكاة فيه، والوظائف التي تقوم بها وكيفية تحقيق ذلك.

أما الوظائف التي تقوم بها لجان الزكاة في مصر -التابعة لبنك ناصر- فهي :

أولاً: العمل على أن تأخذ الزكاة مكانتها ركناً من أركان الإسلام، أمر بها القرآن وحث عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم – وذلك في آيات كثيرة، وأجمع المسلمون عليها، وحارب أبوبكر رضي الله عنه مانعي الزكاة حتى أدوها.

ثانياً: العمل على أن تصل أموال الزكاة إلى مستحقيها في الجهة نفسها التي جمعت منها، وذلك بعد التعرف على حالاتهم وظروفهم الاجتماعية.

ثالثاً: العمل على مساندة القادرين على العمل من مستحقي الزكاة والمتعطلين بتحويلهم إلى طاقات منتجة، وذلك بمدهم برؤوس الأموال المناسبة أو بتوفير المشروعات الفردية البسيطة إلى من يحتاجها وذلك من باب ترغيب الناس في العمل والكسب تنفيذاً لأحكام الإسلام.

رابعاً: العمل على ربط المسلمين بالمساجد بتوفير أنشطة متعددة تحببهم في المسجد وتدفعهم إلى التعاون وإلى التفكير في إيجاد الحلول الإسلامية لما يعترضهم من مشاكل مع التوجيه السليم[(٢)].

وفي سبيل تحقيق هذه المقاصد والمهام تقوم اللجان بالأعمال الآتية:

---

(١) دراسة مقارنة في زكاة المال(ص٩٣ وما بعدها)، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي(ص١٧).

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق(٥١٠/١، ٥١١).

١- حصر من تجب عليهم الزكاة، كل لجنة في دائرة نشاطها.

٢- تلقي أموال الزكاة بموجب الإيصالات الصادرة من البنك والتي يوقع عليها المزكي وأمين الصندوق.

٣- إيداع أموال الزكاة التي تتلقاها اللجنة في الحساب المخصص لذلك بالبنك وفروعه.

٤- حصر المستحقين للزكاة في دائرة نشاط اللجنة مع استبعاد المتسولين ومحترفي الحصول على الإعانات.

٥- إعداد كشوف بأسماء المستحقين وتحديد ما يقترح صرفه إلى كل منهم يوقع عليها مقرر اللجنة وأمين الصندوق وعضو ثالث من اللجنة.

٦- موافاة بنك ناصر الاجتماعي بهذه الكشوف لاعتمادها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لصرف الزكاة إلى مستحقيها[١].

وتقوم لجان الزكاة فوق ذلك – تأكيداً لرسالة المسجد- بالأغراض الآتية:

١- تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

٢- إنشاء مراكز للعلاج الطبي بالمجان وبأجور رمزية.

٣- تأسيس بعض المستشفيات.

٤- إنشاء مكتبات إسلامية لتيسير المعرفة والاطلاع.

٥- عقد مسابقة إسلامية لحفظ القرآن الكريم، وأخرى اجتماعية وثقافية.

٦- تشييد المساجد وعمارتها.

٧- تشييد المعاهد الدينية لنشر العلوم الإسلامية.

٨- توفير الأدوية للمرضى من مستحقي الزكاة بالمجان.

٩- إقامة مراكز للتدريب على الحرف البسيطة مثل الحياكة وأشغال الإبرة.

١٠- تمويل مشروعات فردية بسيطة للمستحقين.

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق(٥١١/١).

١١- منح القروض البسيطة للمستحقين.

١٢- توفير الأجهزة التعويضية لذوي العاهات من الطلاب، ذلك أهم ما تقوم به لجان الزكاة، وهو نشاط محمود يدخل في نطاق أحكام الإسلام وتعاليمه كما يدخل في نطاق مصارف الزكاة المقررة في القرآن الكريم[(١)].

أهمية استثمار أموال الزكاة ومقاصده:

يعد استثمار أموال الزكاة أداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال القضاء على الفقر والحاجة، وتظهر أهمية الموضوع من خلال المبالغ الزكوية الهائلة التي تصرف سنوياً من طرف الأفراد أو الهيئات والمؤسسات التجارية والمالية، حيث تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن المسلمين في العالم يدفعون مبالغ زكاة ما بين ٢٠ إلى ٣٠ مليار دولار سنوياً، على كل مبلغ مر على ادخاره سنة، وتترك بعض الدول الإسلامية الحرية للأشخاص في دفع الزكاة، بينما تقوم أخرى باقتطاعها مباشرة من حسابات مواطنيها في البنوك، وتقوم بعض البلدان الأخرى بتشجيع الأفراد على تسليمها لهيئات رسمية بغية تنظيمها بشكل أفضل[(٢)].

والزكاة لها دوران أساسيان:

الأول: يتعلق بزيادة الطلب الفعال؛ نظراً لكون الفئات الفقيرة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك(مدى استعداد صاحب الدخل للاستهلاك، ويمثل نسبة تغير الاستهلاك إلى التغير في الدخل)، وبتوفر المال لديهم سوف يزداد الطلب.

والدور الثاني: يتمثل في إدماج فئة معينة ضمن دائرة الإنتاج، والذي يسمح بخلق مناصب الشغل، وتخصيص جزء من أموال الزكاة لأصحاب المهن، والذين ليس لديهم دخل، أو لا يكفيهم دخلهم لتمويل استثماراتهم، ينقل هذه الفئة من عملية استنزاف المدخرات إلى تكوين الادخار المناسب لتمويل الاستثمارات.

كما أن اعتماد أسلوب الزكاة المنتجة في المجتمع الذي يعاني من معدلات بطالة مرتفعة، سوف ينقل في كل مرة مجموعة من هذه الفئة من دائرة الاستهلاك التلقائي إلى دائرة الاستهلاك التابع للدخل، أي عندما يقيم هؤلاء مشاريعهم سوف يصبح لهم دخل يستخدمونه في استهلاكهم، وبالتالي سوف يخرجون من دائرة الاستهلاك التلقائي، فتقل تبعاً لذلك قيمته، فيختصر المجتمع الطرق للوصول إلى

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق(٥١٢/١).

(٢) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، قاسم حاج أحمد(ص١).

عتبة الادخار التي تسمح بتكوين المدخرات في المدى القصير، وبالتالي ضمان تمويل الاستثمارات التي تسمح بتحقيق النمو الاقتصادي[١].

وعليه يمكن القول بأن فكرة توظيف أو استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية لتنميتها، وتثميرها، وصرفها للمستحقين؛ الغاية منها: تلبية احتياجات المستحقين المتزايدة خاصة مع تطور النظام الاقتصادي العالمي، وسرعة عملية الإنتاج، وتوسيع طرق الاستثمار التي تضمن توفير مورد مالي دائم للمستحقين لأموال الزكاة، بدلاً من استهلاكهم لهذه الأموال في مدة وجيزة[٢].

(١) انظر: محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أحمد علاش، دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، (ص٢١٩)، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، قاسم حاج أحمد(ص٩).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة، أ.د عبد العزيز فرج محمد(ص١٥).

المبحث الأول

استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله أو المستحقين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين.

المطلب الأول

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

إن استثمار المكلفِ للمال الذي وجبت فيه الزكاة يترتب عليه تأخيرُ إخراج الزكاة عن وقتها، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي في مدى جواز تأخير الزكاة بعد وجوبها، وذلك لبيان حكم استثمار أموال الزكاة.

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن المال متى بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة[(١)].

واختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة بعد وجوبها على قولين:

القول الأول: إن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، أي أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى المكلف يكون مؤدياً للواجب، وهو قول أكثر الحنفية، وقول عند الحنابلة[(٣)].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الزكاة تجب على الفور بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[(٤)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر(ص٤٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٥٤/٢)، الذخيرة للقرافي(٩٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني(١٠٣/٢)، كشاف القناع للبهوتي(١٩٨/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٥٤/٢)، الإنصاف للمرداوي(٧١٨/٣)، (١٣٩/٧).

(٤) [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة من الآية: ورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة في القرآن، والأمر المُطْلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقابَ، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس من الجنَّة، وسخط عليه ووبَّخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلًا أَمَرَ عبْدَه أن يسقيَه، فأخَّر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ فالواجب ما يُعاقَب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك[١].

الدليل الثاني: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن المراد بالحق في الآية الزكاة، وهذا أمر مطلق، والأمر المطلق للفور[٣]، وهذا قول سعيد بن المسيب[٤] وغيره، ورواه ابن وهب[٥]، وابن القاسم[٦] عن مالك في تفسير الآية[٧].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٤٣/١)، المغني لابن قدامة(٥١٠/٢)، دراسة مقارنة في زكاة المال، د/ محمد السعيد وهبة، عبد العزيز محمد رشيد جمجوم(ص٣٤٣).

(٢) [الأنعام: ١٤١].

(٣) المبدع لابن مفلح(٣٨٨/٢)، كشاف القناع للبهوتي(٢٥٥/٢)، أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٢/٢).

(٤) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، وزوج ابنة أبي هريرة. وأبوه المسيب، وجده حزن صحابيان. ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ورأى عمر وسمع منه، ومن عثمان، وعليّ، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة. توفى سنة ثلاث وتسعين. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٧٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٣٠٨/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي(٤٤/١).

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري، وكان مولده في ذي القعدة سنة خمس، وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر. رحل ابن وهب إلى مالك في سنة ثمان وأربعين ومائة ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك. وصنف "الموطأ الكبير" و "الموطأ الصغير"، وتوفي بمصر في شعبان سنة ١٩٧ه. ترتيب المدارك للقاضي عياض(٢٢٨/٣)، والديباج المذهب لابن فرحون(٤١٣/١ وما بعدها).

(٦) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ تفقه بالإمام مالك ولازمه عشرين سنة، روى عن مالك، والليث، وابن الماجشون، وغيرهم، روى عنه أصبغ، وسحنون، ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهم، وخرج عنه البخاري في صحيحه. وهو صاحب المدونة، وهي أجل كتب المالكية، وعنه أخذها سحنون. وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين، وتوفي بمصر سنة ١٩١ه. وفيات الأعيان لابن خلكان(١٢٩/٣)، الديباج المذهب لابن فرحون(٤٦٥/١).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٢/٢).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسَلَّمُ أن المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة، بل المراد حق واجب سوى الزكاة، كما نقل عن علي بن الحسين، وعطاء[(١)]، والحكم، وحماد، وسعيد ابن جبير[(٢)]، ومجاهد[(٣)].

الوجه الثاني: أن هذه الآية منسوخة بالزكاة المعلومة المحددة بالعشر- ونصف العشر في الخارج من الأرض؛ لأن هذه الآية مكية، والزكاة إنما فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وهذا ما اختاره الإمام الطبري[(٤)]، وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)].

---

(١) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجند؛ كان من فقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن الزبير، وروى عنه الزهري وقتادة والأعمش والأوزاعي، وإليه وإلى، مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. توفي سنة خمس عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون. وفيات الأعيان لابن خلكان(٢٦١/٣، ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٧٨/٥ وما بعدها).

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، وهو حبشي- الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر. ولما خرج ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله وذلك سنة خمس وتسعين بواسط، ودفن في ظاهرها وله تسع وأربعون سنة. وفيات الأعيان لابن خلكان(٣٧١/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٢١/٤)، الأعلام للزركلي(٩٢/٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٩/٧)، تفسير ابن كثير(٣٤٨/٣). ومجاهد هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود الإمام، شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. روى عن: ابن عباس وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. وتلا عليه جماعة، منهم: ابن كثير الداري، وأبو عمرو بن العلاء، وابن محيصن. وحدث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء. قال مجاهد: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت. قال الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك. توفي مجاهد سنة ثلاث ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/٤ وما بعدها)، الأعلام للزركلي(٢٧٨/٥).

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير غالب، إمام المفسرين، ولد بآمل بطبرستان سنة ٢٢٤ه، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، صنف: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري، وتاريخ الأمم والملوك ، توفي سنة ٣١٠ه. طبقات المفسرين للسيوطي(ص٩٥)، وطبقات المفسرين للداوودي(١١٠/٢).

(٥) تفسير الطبري(٦٠٨/٩-٦١٠).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: حكى الإمام القرطبي[١] أنها نزلت في المدينة، فتكون في الزكاة المفروضة، وتكون محكمة وليست منسوخة[٢].

الثاني: على القول بأنها مكية فقد نقل عن أنس بن مالك وابن عباس - رضي الله عنهما- أن المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة المقدرة بالعشر ونصف العشر، وهذا لا يسمى نسخاً؛ لأن حق الزكاة كان وجوبه مجملاً، ثم جاء بيان مقدار المخرج في المدينة، فهو من بيان المجمل وليس من النسخ[٣].

ثانياً: من السنة: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما ثبت عن عقبة ابن الحارث -رضي الله عنه- قال: **صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - بادر بقسمة الصدقة وأظهر كراهة التأخر عن ذلك، مما يدل على فورية إخراج الزكاة، كما أن الخير ينبغي أن يُبَادر به، فإن الآفاتِ تَعْرِض، والموانعَ تمنع، والموت لا يُؤْمن، والتسويف غير محمود.

كما أن الفورية أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعدُ عن المَطْل المذموم، وأرضى للرب، وأَمْحى للذنب"[٥].

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه: "الجامع لأحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي، و" قمع الحرص بالزهد والقناعة"، و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ه. طبقات المفسرين للسيوطي(ص٩٢)، الأعلام للزركلي(٣٢٢/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٩/٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري(٥٩٥/٩ وما بعدها)، أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٩/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها(١١٣/٢ح ١٤٣٠). التِّبْر: الذهب والفضة قبل أن يُضْرَبا دنانير ودراهم، وأكثر اختصاصه بالذهب، وتَبْييت المال: إِمْساكُه إلى اللَّيل. يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر(١٧٠/١، ١٧٩).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر(٢٩٩/٣)، نيل الأوطار للشوكاني(١٧٧/٤).

ثالثاً: من المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول[١]، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجة ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا.

الوجه الثاني: أن الزكاة عبادة تتكرَّر، فلم يَجُزْ تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم.

الوجه الثالث: أن الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الزكاة تجب على التراخي لا الفور بأدلة من الكتاب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن مُطْلق الأمر لا يقتضي الفور؛ ولذا يجوز للمكلَّف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرّض الأمر المطلق للوقت[٤].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأننا لا نُسَلّم بكون الأمر عند الإطلاق يقتضي التراخي؛ بل هو على الفور على الراجح أصوليا لما يلي:

أولاً: أن الله أمر بالمسارعة والمسابقة في الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[٦]، فهو أَمْر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١٤٧/٤).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي(٢٦١/١).

(٣) [البقرة: ٤٣].

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(١٤٦/٤).

(٥) [آل عمران: ١٣٣].

(٦) [البقرة: ١٤٨].

ثانياً: أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده: اسقني، فأخّر، حسن لومه، وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك، بأنه خالف أمري وعصاني، لكان عذره مقبولًا[(١)].

ثالثاً: أنه لا بد من زمان، وأَوْلى الأزمنة عقيب الأمر، ولأنه يكون ممتثلًا يقينًا، وسالمًا من الخطر قطعًا، ولأن الأمر سببٌ للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب[(٢)].

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام.

ثانياً: من المعقول: استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا: إنّ مَن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لَضَمِن، كمن أخَّر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء.

وبأن من هلك نصاب زكاته بعد وجوبها، لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن وسقطت عنه[(٣)].

ونوقش هذا: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألةِ فوريةِ إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يقول بها[(٤)].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يظهر جلياً أن الراجح هو القول الأول القائل: بأن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها، وذلك بالمرجحات التالية:

١- قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة القول الثاني، لما ورد عليها من مناقشات.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٤٦).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٤/١٤٦، ١٤٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/٣).
(٤) نفس المصدر السابق.

٢- أن هذا يلتقي مع الحث على المبادرة والمسارعة لفعل الطاعات، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى:﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٢]، فهو أَمْر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

٣- إذا كان هذا محموداً في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمداً، خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء.

ولهذا قال العلماء: إن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.

والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب"[٣].

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبلَ المالك

تبين مما سبق ذكره أن الراجح هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ المالك، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن الراجح من أقوال الفقهاء وجوب إخراج الزكاة على الفور، واستثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، فتنتفي الفورية وهذا غير جائز شرعاً.

٢- أن استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال ليس عذراً لتأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها؛ لأنه ليس من الضرورات أو الحاجات المعتبرة عند الفقهاء كأعذار لتأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها.

٣ - أنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، وهذا يضر بالمستحقين، فيضيع حق الفقراء.

٤ - أن مال الزكاة المستثمر قد يَدُرُّ أرباحًا طائلة، تصيب المزكي بالطمع، مما قد يؤدي إلى عدوله عن إخراج الزكاة، أما إخراجها فورًا فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع وحظوظ النفس.

٥- أن الزكاة لا تجزئ عن مالك المال ولا يملكها المستحق إلا بقبضه لها، حتى إن بعض الفقهاء قال: لو قال الفقير قبل أن يقبض الزكاة: اشتر لي ثوبًا لم يجزئه

---

(١) [آل عمران: ١٣٣].

(٢) [البقرة: ١٤٨].

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(٢٩٩/٣)، نيل الأوطار للشوكاني(١٧٧/٤).

ذلك، ولو اشترى الثوب فهو لرب المال دون الفقير، فالتوكيل فاسد؛ لأنه وكله في الشراء بما ليس له وبقيت على ملك رب المال، فإذا تلفت كانت من ضمانه[١].

وإذا لم يجز أن يوكل الفقيرُ ربَّ المال في الشراء قبل قبض الزكاة، فمن باب أولى لا يجوز لرب المال استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء، ولو كان ذلك بتوكيل من الفقير إذا لم يقبض الزكاة[٢].

(١) انظر: المغني لابن قدامة(١٤٨/٤)، كشاف القناع للبهوتي(٢٦٩/٢).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص٧٨)، نوازل الزكاة، د/ عبد الله بن منصور الغفيلي(ص٤٧٥)، استثمار أموال الزكاة، الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز فرج محمد، مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني – يوليو ٢٠١٧م، (ص٣٨).

المطلب الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة[١]، فللمالك أن يؤديها بنفسه، أو يوكل غيره في إخراجها وتوزيعها على المستحقين.

قال الإمام الكاساني[٢]: "إن العبادات في الشرع أنواع ثلاثة:

مالية محضة: كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور.

وبدنية محضة: كالصلاة والصوم والجهاد.

ومشتملة على البدن والمال: كالحج، فالمالية المحضة تجوز فيها النيابة على الإطلاق وسواء كان من عليه قادراً على الأداء بنفسه أو لا؛ لأن الواجب فيها إخراج المال وأنه يحصل بفعل النائب"[٣].

قال الإمام القرافي[٤] - في الفرق بين ما تصح فيه النيابة وما لا تصح: "هذا الفرق مبني على قاعدة وهي أن الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله؛ كرد الودائع، وقضاء الديون، ورد المغصوبات، **وتفريق الزكوات** والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها، ومنها ما لا يتضمن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٣/٣٥)، وبدائع الصنائع للكاساني(٢/٢١٢)، والذخيرة للقرافي(٣/١٥٠)، وحاشية الدسوقي(١/٤٠٦)، وروضة الطالبين للنووي(٢/٢٠٥)، المغني لابن قدامة(٤/٨٩).

(٢) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وكاسان بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، فقيه حنفي لقب بملك العلماء من أهل حلب، تفقه على علاء الدين السَّمرقَنْدِي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة، وقد صنف: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة٥٨٧هـ. يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي(٢/٢٤٤)، بغية الطلب لابن العديم(١٠/٤٣٤٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٣٢٧)، معجم المؤلفين، عمر كحالة(٣/٧٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(٢/٢١٢).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، صنف شرح المحصول، والفروق وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ. يراجع: الديباج المذهب لابن فرحون(١/٢٣٦)، الأعلام للزركلي(١/٩٥).

مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع"[١].

وذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك من يؤدي الزكاة عنه أمر مستحب بُعداً عن الرياء، وخوفاً عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس، وثناءهم عليه، وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك، ولم يكن مجرد خوف، وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة، فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها[٢].

قال الإمام النووي[٣]: "له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف، وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك"[٤].

وقال الإمام البهوتي[٥]: "ولا بأس بالتوكيل في إخراجها، أي: الزكاة لأنها عبادة مالية محضة، كتفرقة النذر والكفارة وذبح الأضحية".

وقد استدل الفقهاء على جواز الوكالة في إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت «**أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[٦].

---

(١) الفروق للقرافي(٢٠٥/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(٤٩٨/١).

(٣) هو: محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي، ولد بنوى سنة٦٣١ه، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، شديد الورع والزهد، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح صحيح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والتحقيق، والأذكار، ورياض الصالحين، والتقريب في علوم الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك. توفي سنة ٦٧٦ه. طبقات الحفاظ للذهبي(٥١٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي(٣٤٧/٢).

(٤) المجموع للنووي(١٦٥/٦).

(٥) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة ١٠٠٠ه، صنف كتبا كثيرة، منها: "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، و "كشاف القناع" عن متن الإقناع للحجاوي، و "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١ه. الأعلام للزركلي(٣٠٧/٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(١٠٤/٢ح١٣٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام(٥٠/١ح١٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله "تؤخذ من أموالهم" أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وقد بين - صلى الله عليه وسلم - المراد من ذلك ببعثه السعاة[١].

ثانياً: من المعقول: استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالك أن يوكل غيره في تفرقتها وتوزيعها، كما يجوز له أن يوكل غيره في قضاء ما عليه من الدين[٢].

الوجه الثاني: أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك[٣].

الوجه الثالث: أن المقصود من الزكاة انتفاع أهلها بها، وهذا يحصل بدفعها إليهم سواء أكان الدافع هو المالك نفسه أم كان وكيله[٤].

وبناء على ما سبق فإن الوكيل يأخذ حكم الأصيل، وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام، ومن ذلك حكم استثمار مال الزكاة، وقد ترجح في المسألة السابقة عدم جواز ذلك في حق مالك المال، فلا يجوز أيضا في حق الوكيل أن يستثمر مال الزكاة بعد تعلق حق المستحقين به، ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل قد يكون شخصًا حقيقيّا، وقد يكون شخصًا اعتبارياً يتمثل في جهة، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تُكَلّف من الإمام بجمع الزكاة وتفريقها، فتكون وكيلة عن المالك فقط، فينطبق عليها حكم المالك في استثمار أموال الزكاة كما تقدم تقريره[٥]، فإن كُلّفَتْ من الإمام أو أذن لها بالقيام بذلك فهي وكيلة عن المالك والإمام في وقت واحد، فسوف يظهر حكمها عند الكلام عن حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/٣٦٠)، سبل السلام للصنعاني(١/٥١٢).

(٢) انظر: الفروق للقرافي(٢/٢٠٥)، المجموع للنووي(٦/١٦٥).

(٣) انظر: المجموع للنووي(٦/١٦٥).

(٤) انظر: الفروق للقرافي(٢/٢٠٥).

(٥) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٧٥، ٤٧٦).

المطلب الثالث

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة لهم ملكاً تاماً، وعليه يجوز لهم التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك[١]:

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى[٣].

فتبرأ ذمة المزكي بتمليك الزكاة في الأصناف الأربعة الأولى من مصارف الزكاة وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والتمليك لهم شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك دفع مبلغ من النقود للمستحق أو شراء وسيلة إنتاج كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل، وأما المصارف الأربعة الأخيرة وهي الرقاب والغارمون والمقاتلون في سبيل الله وابن السبيل فيجزئ إيصال دفع الزكاة إليهم بأي طريقة[٤].

وأنقل بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بهذه المسألة:

قال السرخسي: "والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزي عن الزكاة"[٥].

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12122/..

(٢) [التوبة: ٥٩].

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦٧/٨)، مغني المحتاج للشربيني(١٧٣/٤).

(٤) انظر: الزكاة، د/ عبد الستار أبو غدة، ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين، ١٤٣٧ه، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، المملكة العربية السعودية، (٢٤٥٩/٣، ٢٤٦٠).

(٥) المبسوط(٢٠٢/٢).

قال ابن نجيم[١]: "أسباب التملك: المعاوضات المالية، والأمهار والخلع، والميراث والهبات **والصدقات**، والوصايا والوقف، والغنيمة والاستيلاء على المباح والإحياء...."[٢].

وفي حاشية ابن عابدين: "ويشترط أن يكون الصرف (تمليكا) لا إباحة، فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك، ولو أطعمه عنده ناوياً الزكاة لا تكفي، وكذلك ما لا تمليك فيه"[٣].

قال إمام الحرمين: "وأجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين"[٤].

وقد نص إمام الحرمين على جواز أن يقام للمستحق مشروع يدر عليه ما يكفيه، فقال: للمسكين أن يأخذ قدر كفايته بحيث يفي دخله بخرجه، ولا يتقدّر بمدة سنة؛ فإن الذي يملك عشرين ديناراً يتَّجر بها، ولا يفي دخله بخرجه مسكين في الحال، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة، فالمعتبر أن يتموّل مالاً يحصل له منه دخل يفي بخرجه على ممرّ الزمان.

وإن كان لا يحسن تصرفاً، فالأقرب فيه أن يملَّك ما يكفيه في العمر الغالب، وفيه نَبْوة؛ فإنه إذا كان ابنَ خمسَ عشرةَ سنة ويحتاج في السنة إلى عشرة، يؤدي إلى أن نجمع له مالاً جمّاً لا يليق بقواعد الكفايات في العادة.

والقريبُ من الفقه: إن كان يحسن التجارة، ملكناه مالاً يردُّ عليه التصرفُ فيه ما يكفيه، ولا يحطّه من الكفاية شيئاً، بل يكتفي بما هو أدنى درجات الكفاية، وإن لم يحسن التجارة، فقد نقيم له قائماً يتَّجر له"[٥].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الفقيه الحنفي المصري، صنف: الأشباه والنظائر، و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه الحنفي، توفي سنة ٩٧٠هـ. الأعلام للزركلي(٦٤/٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٢٩٩).

(٣) حاشية ابن عابدين(٣٤٤/٢).

(٤) نهاية المطلب(٥٣٣/١١).

(٥) نهاية المطلب(٥٤٥/١١).

يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها، وجب أن يدفع إليه"[١].

قال النووي: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"[٢].

قال البهوتي: "من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتآلف، صرفه فيما شاء كسائر ماله؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك.

(وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية؛ ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل أخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا"[٣].

---

(١) المهذب للشيرازي(٣١٤/١).
(٢) المجموع للنووي(٢١٠/٦).
(٣) كشاف القناع للبهوتي(٢٨٢/٢).

المبحث الثاني

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو مَنْ يُنِيبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمعَ الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية[(١)]، وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها، وذلك على عدة أقوال[(٢)] ترجع إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(٣)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٣٥/٢)، الذخيرة للقرافي(١٣٤/٣)، المجموع للنووي(١٦٤/٦)، كشاف القناع للبهوتي(٢٦١/٢).

(٢) الرأي الأول: الجواز، وهذا الجواز اختلف المجيزون بقيود فيما بينهم، وبنوا هذا على أمور مصلحية معاصرة.

والرأي الثاني: هو الجواز للفائض عن سهم الفقراء والمساكين.

والرأي الثالث: هو الجواز من سهم في سبيل الله.

والرأي الرابع: هو المنع بناء على الأصل، ولأن مصارف الزكاة أتت بطريق الحصر، وهذا من أبلغ صيغ الحصر، وليس هناك مصرف تاسع من مصارف الزكاة، وأن " اللام " للتمليك، وأن الزكاة أداؤها على الفور، وأنه لا ينبغي الإضرار بالفقراء الحاضرين على حساب فقراء مستقبلين؛ لأن توظيف الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء المشاهدين للأموال، ولأن هناك بعض الملابسات العصرية من واقع العالم الإسلامي ولغير ذلك من الوجوه التي تسمعونها وقد تستنجونها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة، ١٤٠٧ه/١٩٨٦م، العدد الثالث، الجزء الأول (ص٤١٧، ٤١٨).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة (ص٣٦١)، القرار السادس بشأن استثمار أموال الزكاة، ونصه:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة: ٦٠].

في المملكة العربية السعودية[١]، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين ، منهم: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق[٢]، والشيخ تقي الدين العثماني[٣]، والشيخ آدم شيخ عبد الله علي[٤]، والشيخ خليل محيي الدين الميس[٥]، وغيرهم.

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة[٦]، والندوة الثالثة لقضايا

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية(٤٥٤/٩) ونصه: "لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت من صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين".

(٢) جاء في كتاب بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ط: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م، (٤٥١/١) ما نصه: "أموال الزكاة حق لمستحقيها الذين وصفهم القرآن في سورة التوبة في قوله تعالى: :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾[التوبة: ٦٠]. فإذا وجد مستحق من هذه الأصناف - كلها أو بعضها- فإنه يعطى، ولا يصح حبس مال الزكاة عنه بأي نوع من أنواع الحبس، ولو بالإيداع للاستثمار، مادام المستحقون الشرعيون موجودين، وليس ثمة ما يلزم المزكي أو نائبه باستثمار أموال الزكاة أو تأجيل صرفها لمستحقيها حتى تستثمر، بل صرفها لازم بوجوبها وحلول وقتها، وهذا موافق لعموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١]، وما يفهم من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن بأن يأخذ من الأغنياء زكاة أموالهم ويردها إلى فقرائهم، ولا يكون الرد إلا بتسليمها لهم متى وجدوا، ولا تؤخر عنهم وقتاً ما ولو كان بسبب الاستثمار، فليس في الحديث ما يفيد تأجيل صرف الزكاة للمستحقين لغرض من الأغراض".

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث، الجزء الأول (ص٣٨٨ وما بعدها).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث، الجزء الأول (ص٣٥٣، ٣٥٤) .

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث، الجزء الأول (ص٣٩٢، ٣٩٣).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة، ١٤٠٧ه/١٩٨٦م، العدد الثالث، الجزء الأول (ص٤٢١) ونصه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".

الزكاة المعاصرة[١]، وبيت التمويل الكويتي[٢]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت[٣]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين[٤]، ودار الإفتاء المصرية[٥]، وبه قال كثير من العلماء المعاصرين: كالشيخ مصطفى الزرقا[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧]، والدكتور نزيه حماد[٨]، وغيرهم من المعاصرين[٩].

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة(ص٧٨) ط: بيت الزكاة بالكويت.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي(١٩٧/٤).

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة(ص١٣٦).

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين(ص٩١٠) المعيار الشرعي رقم ٣٥ "الزكاة"، وفيه: "الأصل صرف الزكاة في مصارفها، وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".

(٥) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية تاريخ الفتوى ١٧ مارس ٢٠١١، رقم ٨٣٧، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية الأسبق ، حكم استثمار أموال الزكاة بعمل مشاريع استثمارية لصالح الفقراء والمساكين https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12122/.

ونص الفتوى: هل يجوز أن أقوم ومعي مجموعة من رجال الأعمال بإنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة يتم إنفاق عائده على الفقراء والمساكين، وذلك حتى يتاح لنا مصدر دائم للإنفاق عليهم؟.

الجواب: يجوز عمل مشاريع استثمارية بأموال الزكاة بشروط:

أولًا: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحةٌ حقيقيةٌ راجحةٌ للمستحِقين؛ كتأمين موردٍ دائم يحقق لهم الحياة الكريمة.

ثانيًا: أن يخرج مال الزكاة عن ملكية صاحبه ويُمَلَّك المشروعُ للفقراء ملكًا تامًّا، وإلا صارت وقفًا لا زكاة.

ثالثًا: أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح المشاريع بعد تمليكها للمستحِقين، ولا يُصرَف ريعُها إلا لهم.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث، الجزء الأول (ص٤٠٤).

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث، الجزء الأول (ص٤٠٧).

(٨) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد، ط: دار القلم - دمشق-الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (ص٥٥٤ وما بعدها).

(٩) مثل الشيخ عبد الستار أبو غدة، والشيخ عبد الله بن بيه، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور/ حسن عبد الله الأمين، والشيخ محمد عبده عمر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ص٣٧٧ -٤١٨).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة استثمار أموال الزكاة بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولا: من الكتاب: استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، ولم يعد هناك إمكانية لزيادة بند آخر أو مجال للاجتهاد في هذا الصدد، واستثمار أموال الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر[(٢)].

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو مَن ينيبه اجتهادٌ في كيفيّة صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفًا لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصَّرْف لا في المَصْرَف، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجًا عليها[(٣)].

ثانياً: من المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، لأن الاستثمار يأخذ وقتاً طويلاً، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزكاة كما هو مذهب الجمهور وقد سبق ترجيحه[(٤)].

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دُفِعَتِ الزكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخيرُ قسمتها للمصلحة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - يسم إبل الصدقة كما في حديث أَنَسِ بْنُ

---

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦٧/٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، بحث الدكتور/ حسن عبد الله الأمين(العدد الثالث/ ج ١، ص٣٦٣).

(٣) استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٣٦)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٨٠).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، بحث الشيخ/ آدم شيخ عبد الله علي، العدد الثالث/ ج ١، ص٣٥٣).

مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ**[(١)] **يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز تأخير القسمة؛ إذ لو لم يجز ذلك لما احتاج لِوَسْم إبل الصدقة[(٣)].

الثاني: أنه قد يتعذَّر صرفُ الزكاة فورًا في بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيها الأموال، ولا تتمكَّن من صرفها حالًا؛ لأن الطلبات المقدّمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتًا ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كلَّ هذا الوقت، بل يمكن أن تُسْتثمر لتزيد، خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تنخفض[(٤)].

الوجه الثاني: أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين[(٥)].

ونوقش: بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قِبَلِ أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة[(٦)].

---

(١) الميسم هي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا؛ لئلا يعود في صدقته. فتح الباري لابن حجر(٣/٣٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده(٢/٥٤٦ ح١٤٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية (٣/١٦٧٤ح٢١١٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/٣٦٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ ج ١، ص٣٨٨.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، (١/٣٨٨)، استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٣٨)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٨٠).

(٥) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع فردي للمستحقين، للشيخ آدم عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (١/٣٨٦).

(٦) استثمار أموال الزكاة لشبير(ص٣٦- ٣٧).

علمًا بأن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافرُ الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة[١].

الوجه الثالث: أن استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملّك المستحقين للزكاة، وهذا مخالفٌ لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التّمليك في أداء الزكاة، ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه[٢].

ونوقش:

أولًا: أنه على التسليم باشتراط التّمليك، فهو حاصل في استثمار أموال الزكاة من خلال صور، منها:

- التّمليك الجماعي، بأن يملك المستحقون المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.

- تمليك الإمام أو مَن يُنِيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمي ينوب عن المستحقين، وله أن يتملَّك نيابةً عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة.

- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرُّف لصالح المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين[٣].

ثانيا: لا يُسَلَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه لمبدأ التّمليك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها[٤].

الوجه الرابع: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاءٍ وكساءٍ ونحو ذلك، وسَدُّ حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنما تعالج مشكلة الفقر المُتوقَّع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع[٥].

---

(١) استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٤٠)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٨١).

(٢) استثمار أموال الزكاة لشبير(ص٣٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(بحث الشيخ/ تقي الدين عثماني) العدد الثالث، (٣٨٨/١، ٣٨٩).

(٣) استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٤٢)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٨٢).

(٤) نفس المصدرين السابقين.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(الشيخ خليل الميس)، العدد الثالث، (٣٩٢/١)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٨٢).

ونوقش هذا من عدة وجوه:

الأول: أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات المُلِحَّة والفورية للمستحقين، فيجب سَدّ حاجتهم أولًا، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتضوَّر الفقراء جوعًا، بينما تكدِّس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!![١].

الثاني: أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو أُلْزِم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصَّل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبّي حاجاتِ المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

الثالث: أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية، يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بأدلة من السنة والأثر والقياس والمعقول:

أولاً: السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكنُ خاصة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويُشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: **أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»**[٣].

---

(١) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، د/ خالد بن عبد الرزاق العاني، ط: دار أسامة – عمان- الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (ص٥٤٧).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٤٤)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٨٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل(٢ /١٣٠ح١٥٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/١٢٩٦ح١٦٧١)، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يقسِم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَنٍ يُصْرف للمستحقين[(١)].

ونوقش هذا: بأن اعتبار ذلك استثمارًا غيرُ مُسَلَّم، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودَرّ لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من رَيْعها، فلا حرج فيه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[(٢)][(٣)].

الدليل الثاني: عَنْ عُرْوَةَ البارقي[(٤)] رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَّابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث: أن عروة -رضي الله عنه- اتَّجَر في مال لم يوكَّل بالاتِّجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن

---

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنَّمْلَة والحمة والنظرة (٤/١٧٢٦ح٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير(ص٤٠).

(٤) عروة البارقي: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، وبارق من الأزد، ويقال: إن بارقًا جبل نزله بعض الأزد فنُسبوا إليه، صحابي جليل، استعمله عمر على قضاء الكوفة، يعد عروة البارقي في الكوفيين، روى عنه قيس بن أبي حازم، والشعبي، وأبو إسحاق، وشبيب بن غرقدة البارقي، قال علي بن المديني: من قال فيه عروة بن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد. يراجع: الاستيعاب لابن عبد البر(٣/١٠٦٥)، الإصابة لابن حجر(٥/٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب(٤/٢٠٧ح٣٦٤٢).

المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرّف بالمال بما يُحَقِّق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم[١].

ونوقش هذا: بأن الحديث واقعة عين، فيُحْتمل أن يكون عروة -رضي الله عنه- وكيلًا في البيع والشراء معًا[٢].

وأجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد، بل ظاهر الحديث أنه كان موكَّلًا بالشراء فقط؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع[٣].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «**أن رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حِلْسٌ[٤]: نَلْبَسُ بعضَه ونَبْسُطُ بعضَه، وقَعْبٌ[٥] نشربُ فيه من الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: مَنْ يزيدُ على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذُهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبِذْه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدوماً فأتني به" فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال له: "اذهبْ فاحتَطِبْ وبع، ولا أرَيَنَّك خمسةَ عشرَ يوماً" فذهب الرجلُ يَحْتَطِب ويبيع، فجاء، وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقع، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِع[٦]**»[٧].

---

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير(ص٤٤)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٩١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر(٦٣٤/٦).

(٣) استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٢٦)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٩١).

(٤) الحِلْس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله. والجمع أحلاس مثل: حمل وأحمال، والحلس: بساط يبسط في البيت". المصباح المنير للفيومي(١٤٦/١). مادة (ح ل س).

(٥) القعب: إناء ضخم كالقصعة، والجمع: قعاب وأقعب، مثل سهم وسهام وأسهم". المصباح المنير للفيومي(٥١٠/٢). مادة (ق ع ب).

(٦) الفقر المُدْقِع: الشديد الذي يُفْضي بصاحبه إلى الدَّقْعاء، وهو التراب"، وقيل هو سوء احتمال الفقر. والغُرْم المُفْظِع: الشديد الشنيع" وقال: "والدّم الموجِع: أن يتحمّل دِيةً، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قُتِل المُتَحَمّل عنه، فيوجعه قتله". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٧/٢)، (٤٥٩/٣)،(١٥٦/٥)، لسان العرب لابن منظور(٨٩/٨). مادة (د ق ع).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة(٨١/٣، ٨٢ح ١٦٤١)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع المزايدة(٣١٦/٣ح٢١٩٨)، وأحمد في المسند(١٨٢/١٩ح ١٢١٣٤).

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية لصالحه، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم، كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشده إلى ما يعود عليه بالنفع المستمر، مما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين في مشاريع يعود ريعها لهم[١].

ونوقش هذا من وجهين:

أولًا: أن إسناد هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به[٢].

ثانيًا: وعلى التسليم بصحته فهو عام في الاستثمار والإنتاج، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة[٣].

ثانياً: الأثر، استدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة ، فرحَّب بهما وسَهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأَرْبِحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما. أَدّيا المالَ وربْحَه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أَدّيَاه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِرَاضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[٤].

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي. وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: "إن المسالة ... " شواهد تصح بها. ونقل الزيلعي في نصب الراية(٢٢/٤) عن ابن القطان: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(بحث الدكتور/ حسن الأمين) ع٣، ٣٦٦/١، استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٢٣).

(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي(٢٢/٤)، مختصر سنن أبي داود للمنذري(٤٨٠/٤).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير(ص٤١)، استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٢٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض(٢٨٩/٢ح٢٤٢٩)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع(٢٣/٤ح٣٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض (١٨٣/٦ح ١١٦٠٥)، والأثر صحَّح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير(١٣٩/٣).

وجه الدلالة من الأثر: أن ابني عمر استثمرا مالًا من أموال الله، فدلَّ ذلك على جواز مثل هذا في أموال الزكاة؛ لأنها من أموال الله تعالى فيجوز استثمارها، وفي الأثر لم يعترض عمر -رضي الله عنه- على ابنيه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى -رضي الله عنه- خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار[(١)].

ونوقش هذا: بأن الأثر ليس فيه ذكر أن المال كان من أموال الزكاة؛ وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة أصلا[(٢)].

وأجيب: بأن المال المُسْتَثمَر وُصِف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلًّا منهما حق مالي لله تعالى، كما دل الأثر على أن ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر؛ لأنها مال الله[(٣)].

ثالثاً: من القياس، استدلوا على ما ذهبوا إليه من القياس، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن بعض الفقهاء والمفسّرين قد توسّعوا في مصرف (في سبيل الله)، فجعلوه شاملًا لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك ممَّا فيه نفع للمسلمين[(٤)].

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[(٥)].

---

(١) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني(ص٥٤٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، للشيخ تجاني صابون محمد، العدد الثالث، ٣٣٥/١، ٣٣٦.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث الشيخ تقي عثماني) العدد الثالث، (٣٨٩/١).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٢٧، ١٢٨)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٨٨، ٤٨٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧٣/٢) ونصه: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ٦٠] عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً".

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣، ٣٧١/١، ٣٨٧، واستثمار أموال الزكاة لشبير(ص٣٣)، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني(ص٥٤٤).

الوجه الثاني: القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ريعًا دائمًا ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالًا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم[١].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التّمليك، أي: أنهم استثمروها بعد أن ملكوها، وصارت من جملة أموالهم، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قِبَلِ الإمام أو نائبه، حيث لم يتحقَّق شرط التّمليك[٢].

وأجيب: بأن هذا مبني على اشتراط التّمليك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلَّمًا بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقَّق التّمليك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قِبَلِ الإمام أو مَن ينيبه[٣].

الوجه الثالث: قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من يُنِيبُه على استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٤]، وأَنَّ رَسُولَ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ**»[٥].

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمةً من أموال اليتامى[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بهذا القياس لما يلي:

---

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير(ص٣٤).
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(الشيخ/ تقي الدين عثماني) العدد الثالث، (٣٨٩/١).
(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٣١).
(٤) [الأنعام: ١٥٢].
(٥) رواه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(٢٥/٢ح٦٤١) وقال: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال اليتيم(٥/٣ح١٩٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة(١٧٩/٤ح٧٣٣٩).
(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(مصطفى الزرقا) ع٣، ٤٠٤/١، واستثمار أموال الزكاة لشبير (ص٣٤).

أولًا: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم(١).

ثانيًا: أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنْتَظر فيه بلوغه الرشدَ وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فورًا، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه(٢).

الوجه الرابع: قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف، بجامع أنّ كلًّا منهما مالٌ تعلَّق به استحقاقٌ يُقصَدُ به البر والتقرُّب إلى الله تعالى، فتعلّق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلُّق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه، ونظرًا لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه(٤).

ثانيًا: أنّ مِن أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكةً لهم حقيقةً حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام(٥).

---

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لشبير(ص٣٤)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٩١).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٧٥)، استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٣٢).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة(ص٧٢)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٩١).

(٤) انظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة(ص٧٢)، استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٣٢).

(٥) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٣٣)، نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٩٢).

وأجيب: بأن هذه الحالة ذات شَبَهٍ بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقةً له، ومعنى ذلك أنها خارجة عن الوقف، وما دام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفُر أركان الوقف وشروطه[١].

الوجه الخامس: القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسَدِّ حاجاتهم، كما جاء عَنْ عَلِيٍّ، **أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**[٢].

فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى[٣].

ويناقش: بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة[٤].

الوجه السادس: العمل بالاستحسان في هذا المسألة خلافًا للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسَّة إلى ذلك في هذا العصر، نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثِّلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة[٥].

الوجه السابع: أن تَصَرُّف الإمام منوط بالمصلحة، وله صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب[٦].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الدكتور حسن الأمين، العدد الثالث، (٣٦٧/١).

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة(٦٦/٣ح١٦٢٤)، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة(٥٦/٢ح٦٧٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها(١٥/٣ح١٧٩٥).

(٣) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني(ص٥٤٤).

(٤) نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٩٢).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(بحث د/ محمد عبد اللطيف الفرفور)، العدد الثالث ٣١٩/١، استثمار أموال الزكاة للفوازن(ص١٣٥).

(٦) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني(ص٥٤٤)، نوازل الزكاة للفوازن(ص١٣٥).

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتبين أن الواجب المبادرةُ بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام، لكن يترجح القول بجواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجةَ إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، وترجح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقا، لما يلي:

١ - سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار، بخلاف القائلين بعدم جواز ذلك، حيث نوقشت أدلتهم وأجيب عنها.

٢ - أن للإمام التصرف في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وقد قرر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية، **قال الخرشي**[(١)]: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كِراء يكون من الفيء. . .، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تباع في بلد الوجوب، ويُشْترى بثمنها مثلُها في الموضع الذي تُنْقل إليه إن كان خيرًا "[(٢)].

وقال الإمام النووي: "إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جُبْران أو إلى مئونة نقل، فحينئذٍ يبيع "[(٣)].

وقال ابن قدامة: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحةٍ من كلفةٍ في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك، لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، «**أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى فِي إبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ، فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ**

---

(١) هو : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقب بالخرشي أو بالخراشي، نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، ولد سنة ١٠١٠ هـ، وكان فقيهاً مجتهداً انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، وأول من تولى مشيخة الأزهر. أبرز شيوخه: والده عبد الله، البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وغيرهم. من أبرز تلاميذه: أحمد الفيومي، ومحمد النفراوي، ومحمد عبد الباقي الزرقاني، وغيرهم. أهم مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل المعروف "بشرح الخرشي"، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، وله أيضا الشرح الصغير على متن خليل أيضا. وتوفي سنة ١١٠١ هـ في القاهرة. شجرة النور الزكية لابن مخلوف(٤٥٩/١)

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(٢٢٣/٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي(٣٣٧/٢).

الْمُصَدِّقُ: إنِّي ارْتَجَعْتهَا بِإِبِلٍ. فَسَكَتَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ"، وَقَالَ: الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا أَوْ غَيْرَهَا"[(٢)].

فيتبين مما تقدم جواز تصرف الإمام أو نائبه، كالساعي وغيره في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك، سواء كان ذلك بالبيع أو غيره، مما لا يفوت معه حق الفقراء، ومن ذلك: التصرف باستثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها، فهي حاجة تسوِّغ بيع بعض الأموال والمتاجرة بها لصالح المستحقين، ما لم يترتب عليهم ضرر[(٣)].

٣ - أن الفقهاء قرروا أحكامًا في الزكاة على خلاف الأصل الذي دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين، وتحقيقًا للمقاصد الشرعية من الزكاة، كتجويز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمزكي والمستحق[(٤)]، فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزكاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون[(٥)].

٤ - أن استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوعة، فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو تأخير مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة، إلا أن تلك المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توفر الضوابط الشرعية لذلك العمل، حتى لا يتجنى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصة، ولذا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات(١٩١/٤).

وقال البغوي في شرح السنة(٦٦/٦): الكوماء: مشرفة السنام، والكوم: موضع مشرف. والارتجاع، قال أبو عبيد: هو أن يقدم الرجل المصر بإبله، فيبيعها، ثم يشتري بثمنها مثلها أو غيرها، فهي الرجعة، وكذلك هو في الصدقة إذا وجبت على رب المال سن، فأخذ مكانها سنا أخرى، فتلك التي أخذ رجعة، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها.

(٢) المغني(١٣٤/٤).

(٣) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٤٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢١/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٤٠٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٣/٢)، المغني لابن قدامة(٢٤٨/٤-٢٥٠)، الزكاة في الأموال لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان (ص٩٤) حيث رجح اعتبار القيمة في الزكاة فقال: "ولكننا نميل إلى ما يراه الحنفية، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير والمحتاج، وقد تكون القيمة أنفع له في كثير من الأحيان، كما في عصرنا الحالي، والقيمة أيضاً أيسر- في بعض الأحيان على دافع الزكاة".

(٥) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي(ص٤٩٥).

فإنه يحسن بيان تلك الضوابط التي تحقق المصالح الشرعية التي جوّزت مخالفة الأصل القاضي بتعجيل تلك الأموال إلى مصارفها، وعدم التأخر في توزيعها.

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١ - ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢ - أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

٣ - أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤ - المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥ - بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة .

٦ - أن يُتَّخَذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عَهِدَ إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة[(١)].

---

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة(ص٥١)، الجامع لفتاوى الزكاة والصدقات، الصادرة عن هيئة الفتوى ولجانها المختصة بدولة الكويت من عام ١٩٧٧م – ٢٠٢٣م، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٥ه/٢٠٢٤م، (١١٢/١، ١١٣).

المطلب الثاني

ضوابط استثمار أموال الزكاة[١]

قد ترجح القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، أو من قبل الإمام أو نائبه بشرط مراعاة بعض الضوابط والاحتياطات، ومن أهمها ما يلي:

الضابط الأول: مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء والدواء، فلا بد من سد الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة، ولتحقيق هذا الضابط يمكن استثمار جزء قليل من الأموال في البداية وصرف الجزء الأكبر للمستحقين لسدّ حاجاتهم الفورية، ومع توالي قبض الأموال وتشغيل جزء منها في مشاريع استثمارية، ستكون الأرباح والعوائد الدورية كافية لسدّ الحاجة المتوقعة للمستحقين[٢].

الضابط الثاني: أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة، أو يكون احتمال الخسارة أرجح[٣].

ويتم التحقق من ذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات يعدها مختصون في المجال الاقتصادي لدراسة الجدوى الاقتصادية؛ وذلك للتأكد من مدى ربحية المشروعات والمجالات التي يراد استثمار الأموال فيها.

الضابط الثالث: اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، وإذا بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين[٤].

---

(١) مستفاد من بحث الدكتور محمد عثمان شبير.

(٢) جاء هذا الضابط في جميع الفتاوى والقرارات والأبحاث التي أجازت استثمار أموال الزكاة. يراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة المجمع: العدد الثالث، ٤٢١/١، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(ص٣٢٣)، واستثمار أموال الزكاة لشبير(ص٤٤)، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني(ص٥٤٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (بحث الدكتور الفرفور) العدد الثالث، ٣٥٨/١.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، ٣٨٣/١، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(ص٣٢٣)، واستثمار أموال الزكاة لشبير(ص٤٥).

ويقترح بعض الباحثين لتحقيق هذا الغرض أن ينص في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنها أموال الفقراء وحقهم الخالص، وأن هذا التوظيف أو الاستثمار مؤقت دعت إليه الحاجة، وأنه عند انتهاء هذا التوقيت فسوف تملك هذه الأموال للفقراء، ويوقع على ذلك القائمون على التوظيف مع تعهد رسمي بكاتب العدل بذلك، وربما احتيج إلى كفالة أو رهن أو توثيق حفظاً لحق الفقراء في نهاية المطاف كي لا يكون ذلك التوظيف مدعاة لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن كما حصل للعقارات الوقفية المؤجرة بالإجارة الطويلة، حيث اختلست في نهاية الأمر من هؤلاء المستأجرين أو من ورثتهم[(١)].

الضابط الرابع: المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم، وذلك كما في الكوارث الطارئة، التي تتطلب أموالاً وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التي تصرف بشكل دوريّ وفق جداول منتظمة. ولذلك من المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التنضيض والبيع بشكل سريع، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول.

الضابط الخامس: أن يتخذ قرار الاستثمار ممن له ولاية كولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص؛ وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعية، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى ولايته العامة وفعل الأصلح في المال الواجب - حقاً لله تعالى- جاز له التصرف فيه لصالح المستحقين، ونائبه في ذلك مثله إذا كان ممن يتوفر فيه العدالة والكفاءة.

الضابط السادس: أن يسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة، وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها؛ لأن الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة مظنة الخيانة من قبل ضعيفي الإيمان، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة[(٢)].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (بحث الدكتور محمد الفرفور) العدد الثالث، ٣٥٨/١.

(٢) انظر الضابط الرابع والخامس والسادس في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(ص٣٢٣)، واستثمار أموال الزكاة لشبير(ص٤٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد الثالث، ٣٨٣/١، التوجيه الاستثماري للزكاة للدكتور عبد الفتاح محمد فرح، ط: بنك دبي الإسلامي - دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، (ص٢٥).

الضابط السابع: ألا يترتب على استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى مخالفة للأحكام الخاصة بهذه الأموال، فعند استثمار أموال الزكاة لا بد من مراعاة شروط وجوب الزكاة، وما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار[١].

الضابط الثامن: أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرمة، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا، أو المؤسسات التجارية التي تعمل في نشاط محرم كبيع المواد المحرمة شرعاً كالخمر وآلات اللهو، أو تقوم بتأجير شيء من ممتلكاتها لأغراض محرمة[٢].

---

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان(ص١٦٩).

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(ص٣٢٣)، واستثمار أموال الزكاة لشبير(ص٤٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد الثالث، ٣٨٣/١، التوجيه الاستثماري للزكاة(ص٢٥)، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني(ص٥٥١).

الخاتمة

أذكر هنا النتائج التي توصل إليها هذا البحث، ومن أهمها ما يلي:

١- أن فائدة الزكاة لا تعود فقط على الفقراء والمساكين، والمحتاجين، بل تعود فائدتها على المجتمع نفسه لصرفها في وجوه الخير، وتعود على الأغنياء أيضاً بتطهير أموالهم، فيبارك الله عز وجل فيها، ومن شأن الزكاة أن تساعد على القضاء أو التقليل من نظرة الحسد والكراهية من الفقراء إلى الأغنياء، فيؤدي ذلك إلى إيجاد سبب من أسباب شيوع روح المودة والوئام بين أفراد المجتمع، فتقل الجرائم كما تقلل من تعدي الفقراء أو المحتاجين على القادرين من أفراد المجتمع.

٢- استثمار أموال الزكاة هو: العمل على تنمية وتثمير أموال الزكاة بطريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق مصالح للمستحقين.

٣- أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء بأن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها، وهذا يلتقي مع الحث على المبادرة والمسارعة لفعل الطاعات، والمسارعة في الزكاة ونحوها من الحقوق المالية شكراً لله على نعمة المال، خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء، كما قرر العلماء أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود. والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب.

٤- أن استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال ليس عذراً لتأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها؛ لأنه ليس من الضرورات أو الحاجات المعتبرة عند الفقهاء كأعذار لتأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها.

٥- أن الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال، أو وكيله، سواء كان الوكيل شخصًا حقيقيّا، أو حُكْميًّا يتمثل في جهة، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تُكَلّف من الإمام بجمع الزكاة وتفريقها، فتكون وكيلة عن المالك فقط.

٦- أن الراجح جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها، وذلك بضوابط وقيود شرعية تضمن تحقق المصلحة الراجحة للمستحقين.

التوصيات

١- أن يصدر في كل دولة قانون للزكاة، يوجب أداءها إلى جهة عامة مستقلة ينشئها ذلك القانون في كل بلد، ويخصصها لجباية الزكاة - جبراً- وصرفها في مصارفها التي شرعها الله.

٢- العناية والاهتمام بأموال الزكاة حتى تحقق أقصى استفادة ممكنة للمستحقين عن طريق استثمار بعض أموال الزكاة بطرق مشروعة واستثمار آمن يعود نفعه على المستحقين ويوفر لهم مصدراً دائماً من الدخل.

٣- تنبيه الناس إلى دور بيت الزكاة المصري الذي يترأسه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر فهو القائم على جمع وتوزيع الزكاة في أنحاء الجمهورية، حتى يتمكن من القيام بالاستثمار اللازم لكفاية الفقراء والمساكين.

المصادر والمراجع[١]

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا.

٢- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،(المتوفى: ٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

ثالثاً: كتب متون الحديث والآثار:

٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.

٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

---

(١) مرتبة ترتيبا هجائياً.

٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى- محمد بن عيسى- بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، تحقيق: د/ بشار عواد معروف.

٩- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.

١٠- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١١- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٢- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٣- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤- مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٥- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٦- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: دار الحرمين - القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٧- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٨- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

رابعا: شروح الحديث

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، من دون طبعة، عام النشر: ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٢١- شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٢٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

خامسا: كتب التخريج:

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،

المحقق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

سادسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٦- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ط: عالم الكتب – بيروت- من دون طبعة ولا تاريخ. ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، و«تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٢٧- القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، تحقيق الشيخ/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

سابعا: كتب الفقه

الفقه الحنفي:

٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، من دون تاريخ.

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣١- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

الفقه المالكي:

٣٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.

٣٧- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٣٨- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٤٠- الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

٤٤- مغني المحتاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج- الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

٤٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - من دون تاريخ.

٤٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، من دون طبعة ولا تاريخ.

٥٠- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى:٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥١- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار عالم الكتب -الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الفقه الظاهري:

٥٢- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

الفقه العام:

٥٣- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤ م.

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم والاصطلاحات الفقهية:

٥٤- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار النفائس - بيروت - لبنان، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، إشراف أحمد راتب عرموش، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٦- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٥٨- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، أ.د/ نزيه حماد، ط: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٩- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

٦٠- مقاييس اللغة لابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

تاسعا: كتب الطبقات والتراجم:

٦٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٦٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، ط: دار الفكر.

٦٦- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.

٦٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٦٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ط: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٦٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

٧٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ط: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، من دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور.

٧١- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥ م، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٧٢- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٧٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.

٧٥- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٦- طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٧- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٨- طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، ط: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٧٩- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، (المتوفى: ٩٤٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٨٠- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨١- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى : ٦٨١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٠م- ١٩٩٤م، تحقيق: إحسان عباس.

عاشرا: مراجع عامة ومجلات ومواقع:

٨٢- استثمار أموال الزكاة للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ط: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٣- استثمار أموال الزكاة للدكتور عيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٨٤- استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

٨٥- استثمار أموال الزكاة، لأستاذنا الدكتور/ عبد العزيز فرج، مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني - يوليو ٢٠١٧م.

٨٦- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ط: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٧- التوجيه الاستثماري للزكاة للدكتور عبد الفتاح محمد فرح، ط: بنك دبي الإسلامي - دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٨٨- الجامع لفتاوى الزكاة والصدقات، الصادرة عن هيئة الفتوى ولجانها المختصة بدولة الكويت من عام ١٩٧٧م - ٢٠٢٣م، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م.

٨٩- دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المنامة- البحرين، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض- المملكة العربية السعودية، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٩٠- دراسة مقارنة في زكاة المال، د/ محمد السعيد وهبة، عبد العزيز محمد رشيد جمجوم، ط: دار تهامة - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩١- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، المستشار عثمان حسين عبد الله ط: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٢- الزكاة في الأموال وما يتصل بها من قضايا مالية معاصرة، لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان، ط: مكتبة وهبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٩٣- الزكاة، د/ عبد الستار أبو غدة، ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين، ١٤٣٧هـ، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٤- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٩٦- فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩٧- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ط: بيت الزكاة بالكويت.

٩٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الإصدار الثالث في دوراته العشرين (١٣٩٨هـ-١٤٣٢هـ/١٩٧٧م-٢٠١٠م).

٩٩- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، أ .د/ نزيه حماد أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة أم القرى سابقا، ط: دار القلم - دمشق-الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٠٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر، جدة، الدورة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، العدد الثالث.

١٠١- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور/ خالد بن عبد الرزاق العاني، ط: دار أسامة - عمان- الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٠٢- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المنامة- البحرين، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض- المملكة العربية السعودية، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

١٠٣- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٠٤- النظام المالي في الإسلام، للدكتور/ رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الأزهر، ط: المعهد العالي للدراسات الإسلامية.

١٠٥- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ط: دار الميمان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠٦- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية

https://www.dar-:alifta.org/ar/fatawa/12122/.

References:

1: alquran alkarim

2: altafsir waeulum alquran

• 'ahkam alqurani, li'abi bakr muhamad bin eabd allh bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalki, (almutawafaa: 543hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424h/2003m, rajie 'usulah wakharaj 'ahadithahu: muhamad eabd alqadir eata.

• 'ahkam alqurani, lieali bin muhamad bin eulay, 'abu alhasan altabri, almulaqab bieimad aldiyn, almaeruf bialkia alharasii alshaafieii (almutawafaa: 504h), almuhaqiqi: musaa muhamad eali waeizat eabd eatiat, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: althaaniati, 1405h.

• tafsir alquran aleazimi, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi), ta: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1420hi/1999m, tahqiqu: sami bin muhamad salamat.

• jamie albayan ean tawil ay alquran, li'abi jaefar altabari muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, (almutawafaa: 310hi), ta: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, tahqiqa: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin altarki, bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidar hajr alduktur eabd alsand hasan yamamat, altabeati: al'uwlaa, 1422h/ 2001m.

• aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii,(almutawafaa: 671hi), ta: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi/1964m, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish.

3: kutub mutuwn alhadith walathar:

• sunan abn majah, li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini alshahir biabn majah, (almutawafaa: 273hi), ta: dar alrisalat alealamiati, altabeati: al'uwlaa, 1430hi/2009m, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah.

• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdii alssijistany, (almutawafaa: 275hi), ta: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa,

1430hi/2009m, tahqiqu: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah billi.
• sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, (almutawafaa: 279hi), tu: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998m, tahqiqu: du/ bashaar eawad maerufi.
• sunan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnawuwt , hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, ta: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424hi /2004m.
• alsunan alkubraa lilbihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqi: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaalithata, 1424hi /2003m.
• sunan alnasayiyi, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiya, (almutawafaa: 303hi), ta: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeati: althaaniati, 1406hi/1986m, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghuda.
• sahih albukhari, li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaefi, (almutawafaa: 256hi), ta: dar tawq alnajati, altabeati: al'uwlaa, 1422h, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir.
• sahih muslamun, li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, (almutawafaa: 261hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, min dun tabeat wala tarikhi, tahqiqi: muhamad fuad eabd albaqi.
• mukhtasar sunan 'abi dawud, lilhafiz eabd aleazim bin eabd alqawii almundhirii (almutawafaa: 656 hu), almuhaqaqi: muhamad subhi bin hasan halaaq ('abu museab), ta: maktabat almaearif lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1431h/2010m.
• musnad al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani, (almutawafaa: 241hi), ta: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi/2001m, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt -

eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki.
• almuejam al'awsata, li'abi alqasim altabaraniu sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, (almutawafaa: 360hi), ta: dar alharamayn - alqahirati, tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni.
• almuejam alkabiru, li'abi alqasim altabaraniu sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, ta: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
• muataa al'iimam malki, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf - mahmud khalil, ta: muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1412h.

4: shuruh alhadith

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii,(almutawafaa: 463hi), ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, min dun tabeatin, eam alnashri: 1387h, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri.
• subul alsalam sharh bulugh almurami, li'abi 'iibrahim, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alsaneani, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amiri, (almutawafaa: 1182h), ta: dar alhadith - alqahirati, altabeati: min dun tabeat wala tarikhi.
• sharh alsunati, limuhyi alsanat, 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- muhamad zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403hi /1983m.
• fatah albari bisharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, (almutawafaa: 852hi), ta: dar almaerifat - bayrut, 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alshaykhi: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.

• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbari, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamani, (almutawafaa: 1250hi), ta: dar alhadith - alqahirata- masr, altabeata: al'uwlaa, 1413hi/1993m, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti.

5: kutub altakhrij:

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, lilhafizi: 'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani(almutawafaa: 852hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1419h/1989m.

• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, lijamal aldiyn 'abi muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi), almuhaqiqi: muhamad eawaamat, ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

6: kutub usual alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• alfuruqu, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, (almutawafaa: 684 hu), tu: ealam alkutub - bayrut- min dun tabeat wala tarikhi. wamaeah <<'iidrar alshuruq ealaa 'anwar alfuruqi>> wahu hashiat alshaykh qasim bin eabd allah almaeruf biaibn alshaat (723h), litashih baed al'ahkam watanqih baed almasayila, wa<<tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati>> lilshaykh muhamad bin eali bin husayn muftaa almalikit bimakat almukarama (1367h), wafiha aikhtasar alfuruq walakhasah wahadhabah wawadah baed maeanihi.

• alqawaeid alnuwraniat alfiqhiati, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: d 'ahmad bin muhamad alkhalil, ta: dar aibn aljawzi - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeata: al'uwlaa, 1422h.

• almuafaqat fi 'usul alsharieati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibi, (almutawafaa: 790hi), ta: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi/1997m, tahqiq alshaykhi/ 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman.

7: kutub alfiqh

alfiqh alhanafii:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri, (almutawafaa: 970hi), ta: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati, min dun tarikhi.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, (almutawafaa: 587hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi/1986m.

• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar almaeruf bihashiat aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, (almutawafaa: 1252hi), ta: dar alfikri-bayrut, altabeati: althaaniati, 1412h/1992m.

• aleinayat sharh alhidayati, limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allh bin alshaykh shams aldiyn bin alshaykh jamal aldiyn alruwmii albabirati (almutawafaa: 786hi), ta: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), ta: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h/1993m.

alfiqh almalki:

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi), almuhaqiqi: alhabib bin tahir, ta: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h/1999m.

• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), ta: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• aldhakhirati, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, (almutawafaa: 684h), ta: dar algharb al'iislamii- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m, tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat.

• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki, (almutawafaa: 1101hi), ta: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeati: min dun tabeat wala tarikhi.

• almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi

albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422hi), almuhaqiq: hamish eabd alhqq, ta: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati, 'asl alkitabi: risalat dukturah bijamieat 'umm alquraa bimakat almukaramati.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki, (almutawafaa: 954hi), ta: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi/1992m.

alfiqh alshaafieii:

• al'umu, lilshaafieii 'abi eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), ta: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.
• alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi /1999m.
• rawdat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h/1991m.
• almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), ta: dar alfikri, dun tabeat wadun tarikhi.
• mughaniy almuhtaj lishams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, (almutawafaa: 977hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1415h/1994m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), ta: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aibn yusif bin muhamad aljuayni, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h),

haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, ta: dar alminhaji- alriyad , altabeatu: al'uwlaa, 1428h/2007m.

alfiqh alhanbali:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbali, (almutawafaa: 885hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - min dun tarikhi.

• sharah muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albahutaa alhanbali, (almutawafaa: 1051hi), ta: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h/1993m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, (almutawafaa: 1051hi), ta: dar alkutub aleilmiati, min dun tabeat wala tarikhi.

• almubdie fi sharh almuqanie li'abi 'iishaqa, burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflahi, (almutawafaa:884hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h/1997m.

• almighni, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, (almutawafaa: 620hi), ta: dar ealam alkutub -alriyad, altabeat althaaminati, 1434h/2013m.

alfiqh alzaahiri:

• almihalaa, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri, (almutawafaa: 456hi), ta: dar alfikr - bayrut, altabeatu: min dun tabeat wala tarikhi.

alfiqh aleam:

• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi), almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidi, ta: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424hi /2004 mi.

8: kutub allugha walmaeajim waliastilahat alfiqhia:

• tahdhib al'asma' wallughati, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), ta: dar alnafayis - bayrut - lubnan, tahqiq alshaykh eali muhamad mueawad, walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, 'iishraf 'ahmad ratib earmush, altabeat althaaniatu, 1430h/2009m.

• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi), ta: dar sadir - bayrut, altabeat althaalithata, 1414h.
• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, (almutawafaa: 666h), ta: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati,1420h/1999m, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii alhamawi, (almutawafaa: 770hi), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, min dun tabeat wala tarikhi.
• muejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, 'a.d/ nazih hamad, ta: dar alqalam - dimashqa, altabeata: althaaniatu, 1435h/2014m.
• almuejam alwasiti, almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), ta: dar aldaewati.
• maqayis allughat liabn fars, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, (almutawafaa: 395hi), ta: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi/1979m, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'athir(almutawafaa: 606hi), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi.

9: kutub altabaqat waltarajim:

• alaistieab fi maerifat al'ashabi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad aibn eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), almuhaqiq: eali muhamad albijawi, t: dar aljili, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1412h/1992m.
• al'iisabat fi tamyiz alsahabati, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad abn hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415h.

• al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzariklii aldimashqi, (almutawafaa: 1396hi), ta: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashrata, 2002m.
• baghyat altalab fi tarikh halba, lieumar bin 'ahmad bin hibat allah bin 'abi jaraadat aleaqili, kamal aldiyn abn aleadim (almutawafaa: 660hi), almuhaqiqi: du. suhayl zakar, ta: dar alfikri.
• taj altarajim, li'abi alfida' zayn aldiyn 'abu aleadl qasim bin qutlubgha alsuwdunii (nisbat 'iilaa mueataq 'abih sudun alshaykhuni) aljamalii alhanafii (almutawafaa: 879h), almuhaqaqi: muhamad khayr ramadan yusif, ta: dar alqalami- dimashqa, altabeati: al'uwlaa, 1413hi /1992m.
• tartib almadarik wataqrib almasaliki, li'abi alfadl alqadi eiad bin musaa alyahsabi (almutawafaa: 544hi), almuhaqiqi: aibn tawit altinji, eabd alqadir alsahrawi, muhamad bin sharifat, saeid 'ahmad 'aerab, ta: matbaeat fadalat - almuhamadiati, almaghribi, altabeatu: al'uwlaa.
• aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, lieabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashii , 'abi muhamad, muhyi aldiyn alhanafii (almutawafaa: 775h), ta: mir muhamad katab khanah - kratshi.
• aldrar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, (almutawafaa: 852hi), ta: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad- alhinda, altabeati: althaaniati, 1392h/1972m, tahqiqu: muhamad eabd almueid dan.
• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi, li'iibrahim bin eali bin muhamad bin farhawn, burhan aldiyn alyaemari, (almutawafaa: 799hi), ta: dar alturath liltabe walnashri- alqahirati, min dun tabeat wala tarikhi, tahqiq wataeliqi: al'ustadh alduktur/ muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr.
• dhil tabaqat alhanabilati, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali, (almutawafaa: 795hi), ta: maktabat aleabikan - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1425hi/2005 ma, tahqiqu: d eabd alrahman bin sulayman aleuthaymin.
• sir 'aelam alnubala'i, li'abi eabd allh shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, (almutawafaa: 748hi),

ta: muasasat alrisalati, altabeat althaalithati,1405hi /1985m, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt.
• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, limuhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf (almutawafaa: 1360hi), ealiq ealayhi: eabd almajid khayali, ta: dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h/2003m.
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, li'abi alfalah eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad bin aleimad aleakry alhanbali, (almutawafaa: 1089h), ta: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1406h/1986m, haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, wakharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwt.
• tabaqat alhafazi, jalal aldiyn alsuyutii eabd alrahman bin 'abi bakr, (almutawafaa: 911hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.
• tabaqat alhafazi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi), ta: dar alkutub aleilmiat bayruta-lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419h/1998m.
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), almuhaqiqi: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu, ta: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1413h.
• tabaqat almufasirin aleishrina, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911h), almuhaqiq: eali muhamad eumr, ta: maktabat wahbat - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1396hi.
• tabaqat almufasirin lildaawwdi, muhamad bin ealiin bin 'ahmada, shams aldiyn aldaawudii almalki, (almutawafaa: 945hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, rajae alnuskhat wadabt 'aelamiha: lajnatan min aleulama' bi'iishraf alnaashir.
• muejam almualifina, lieumar rida kahalati, ta: maktabat almuthanaa- bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
• wfiat al'aeyan, li'abi aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr bin khalkan albarmakii al'iirbili, (almutawafaa : 681hi), ta: dar sadir - bayrut, min dun tabeati, tarikh alnashri: 1990m- 1994m, tahqiqu: 'iihsan eabaas.

10: marajie eama wamajalaat wamawaqie:

• astithmar 'amwal alzakat lilduktur salih bin muhamad alfuzan, ta: knuz 'iishbilya lilnashr waltawzie- almamlakat alearabiat alsaeudiat - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1426h/2005m.
• aistithmar 'amwal alzakaat lilduktur eisaa zaki shaqrat, dimn 'abhath alnadwat althaalithat liqadaya alzakat almueasirati.
• aistithmar 'amwal alzakaat lilduktur muhamad shibir, dimn 'abhath wa'aemal alnadwat althaalithat liqadaya alzakaat almueasirat almuneaqadat fi alkuayti.
• aistithmar 'amwal alzakaati, li'ustadhina alduktur/ eabd aleaziz faraj, majalat al'amn walqanun bi'akadimiat shurtat dibi, al'iimarat alearabiat almutahidatu, alsanat alkhamisat waleishruna, aleadad althaani - yuliu 2017m.
• buhuth wafatawaa 'iislamiatan fi qadaya mueasirat lifadilat al'iimam al'akbar alshaykh jad alhaq eali jad alhaq, ta: dar alhadith - alqahirat, sanat altabei: 1426h/2005m.
• altawjih alaistithmariu lilzakaat lilduktur eabd alfataah muhamad farah, ta: bank dubay al'iislamii - dabi, altabeat al'uwlaa, 1997m.
• aljamie lifatawaa alzakat walsadaqati, alsaadirat ean hayyat alfatwaa walijaniha almukhtasat bidawlat alkuayt min eam 1977m - 2023m, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - dawlat alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1445h/2024m.
• dirasat almaeayir alshareiat lihayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati- almunamati- albahrayni, t: dar almiman lilnashr waltawzie - alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiati, min dun tabeati, tarikh alnashr: 1437h/2015m.
• dirasat muqaranat fi zakaat almal, du/ muhamad alsaeid wahabat, eabd aleaziz muhamad rashid jamjuma, ta: dar tihamat - jidat, altabeat al'uwlaa, 1404h/1984m.
• alzakat aldaman alaijtimaeiu al'iislamiu, almustashar euthman husayn eabd allah ta: dar alwafa' - almansurati, altabeat al'uwlaa, 1409h/1989m.
• alzakaat fi al'amwal wama yatasil biha min qadaya maliat mueasiratin, li'ustadhina alduktur/ muhamad rafat euthman, ta: maktabat wahbat - masr, altabeat al'uwlaa, 1431h/2010m.
• alzakaati, da/ eabd alsataar 'abu ghudata, dimn dirasat almaeayir alshareiat lihayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat

al'iislamiati, almanamat - albahrayn, 1437hi, ta: dar almiman lilnashr waltawzie - alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• alfatawaa alshareiat fi almasayil alaiqtisadiat libayt altamwil alkuaytii - hayyat alfatwaa walraqabat alshareiat - alkuayt, altabeat althaaniatu, 1405h/1985m.
• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, ta: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.
• fatawaa alhayyat alshareiat libayt alzakat - bayt alzakati, alkuayti, 1419hi/1999m.
• fatawaa watawsiat nadawat qadaya alzakat almueasirati, tu: bayt alzakat bialkuayti.
• faqah alzakat lilqardawii, ta: dar alrisalat alealamiat -biruta, altabeat al'uwlaa, 1430h/2009m.
• qararat almajmae alfiqhii al'iislamiu altaabie lirabitat alealam al'iislamii bimakat almukaramatu, al'iisdar althaalith fi dawratih aleishrin (1398h-1432h/1977m-2010ma).
• qadaya fiqhiat mueasirat fi almal walaqtisadu, a .d/ nazih hamaad 'ustadh alfiqh al'iislamii wa'usulih bijamieat 'umi alquraa sabiqa, ta: dar alqalam - dimashqa-altabeat althaaniati, 1433h/2012m.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, altaabie limunazamat almutamari, jidat, aldawrat althaalithata, 1407h/1986m, aleadad althaalithi.
• masarif alzakat watamlikuha fi daw' alkitaab walsunati, lilduktur/ khalid bin eabd alrazaaq aleani, t: dar 'usamat - eaman- altabeat al'uwlaa, 1999m.
• almaeayir alshareiat lihayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati- almunamati- albahrayni, t: dar almiman lilnashr waltawzie - alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiati, min dun tabeati, tarikh alnashr: 1437h/2015m.
• almilakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiati, lilealamat alshaykh muhamad 'abu zahrata, ta: dar alfikr alearabii, bidun tabeat wala tarikhu.
• alnizam almalii fi al'iislam, lilduktur/ rafaeat alsayid aleudi 'ustadh alaiqtisad bikuliyat altijarat - jamieat al'azhar, ta: almaehad aleali lildirasat al'iislamiati.

• nawazil alzakat dirasat fiqhiat tasiliat limustajidaat alzakati, lilduktur/ eabd allah bin mansur alghafili, t: dar almiman - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1429hi/ 2008m.
• almawqie alrasmiu lidar al'iifta' almisria https://www.dar-:alifta.org/ar/fatawa/12122/.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ١١٣٤
أهداف البحث: ١١٣٦
إشكالية البحث: ١١٣٦
أسباب اختيار الموضوع: ١١٣٦
منهج البحث: ١١٣٧
الدراسات السابقة: ١١٣٨
خطة البحث: ١١٣٨
مطلب تمهيدي التعريف بمفردات عنوان البحث ١١٤٠
المبحث الأول استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله أو المستحقين ١١٥٠
المطلب الأول حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال ١١٥٠
المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة ١١٥٠
المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبلَ المالك ١١٥٦
المطلب الثاني حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال ١١٥٨
المطلب الثالث حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين ١١٦١
المبحث الثاني استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه ١١٦٤
المطلب الأول حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه ١١٦٤
المطلب الثاني ضوابط استثمار أموال الزكاة[0] ١١٨١
الخاتمة ١١٨٤
المصادر والمراجع[0] ١١٨٦
REFERENCES: ١١٩٨
فهـــرس الموضوعـــات ١٢١١